

أضواء البيان

@ 181 علماء المالكية . .

قال مقيده عفا ا عنه : الذي يظهر لي وا تعالی أعلم أنها ليست كعروض التجارة وأنها سند بفضة وأن المبيع الفضة التي هي سند بها . ومن قرأ المكتوب عليها فهم صحة ذلك وعليه فلا يجوز بيعها بذهب ولا فضة ولو يدا بيد ؛ لعدم المناجزة بسبب غيبة الفضة المدفوع سندها ؛ لأنها ليست متمولة ولا منفعة في ذاتها أصلاً . فإن قيل لا فرق بين الأوراق وبين فلوس الحديد ؛ لأن كلا منهما ليس متمولا في ذاته مع أنه رائج بحسب ما جعله له السلطان من المعاملة فالجواب من ثلاثة أوجه : .

الأول : أنا إذا حققنا أن الفلوس الحديدية الحالية لا منفعة فيها أصلاً وأن حقيقتها سند بفضة فما المانع من أن نمنع فيها الربا مع النقد والنصوص صريحة في منعه بين النقدين وليس هناك إجماع يمنع إجراء النصوص على طواهرها بل مذهب مالك أن فلوس الحديد لا تجوز بأحد النقدين نسيئة فسلم الدراهم في الفلوس كالعكس ممنوع عندهم . .
وما ورد عن بعض العلماء مما يدل على أنه لا ربا بين النقدين وبين فلوس الحديد فإنه محمول على أن ذلك الحديد الذي منه تلك الفلوس فيه منافع الحديد المعروفة المشار إليها بقوله تعالى : { وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس } فلو جمعت تلك الفلوس وجعلت في النار لعمل منها ما يعمل من الحديد من الأشياء المنتفع بها ولو كانت كفلوسنا الحالية على تسليم أنها لا منفعة فيها أصلاً لما قالوا بالجواز ؛ لأن ما هو سند لا شك أن المبيع فيه ما هو سند به لا نفس السند . ولذا لم يختلف الصدر الأول في أن المبيع في بيع الصكاك الذي ذكره مسلم في الصحيح وغيره أنه الرزق المكتوب فيها لا نفس الصكاك التي هي الأوراق التي هي سند بالأوراق . .

الثاني : أن هناك فرقا بينهما في الجملة وهو أن الفلوس الحديدية لا يتعامل بها بالعرف الجاري قديماً وحديثاً إلا في المحقرات فلا يشتري بها شيء له بال بخلاف الأوراق فدل على أنها أقرب للفضة من الفلوس . .

الثالث : أنا لو فرضنا أن كلا من الأمرين محتمل فالنبي صلى ا عليه وسلم يقول : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ويقول : فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ويقول